

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

صغيرة فلا يوجب حدا ولا ترد به الشهادة وعند أبي حنيفة لا إثم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدر الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو قوله فيحد إذا رفع لمالكي وذلك لضعف مدرك حله قوله فيحد فيه عنده أي عند أبي حنيفة وقوله أيضا أي كما أنه يحد عندنا قوله وقيل لا حد الخ أي عندنا وإن كان حراما فهذا القول عندنا موافق لمذهب الشافعي قوله على الحر في المسلم المكلف كما مر وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزداد مع الحد سجن ولا غيره كحلق رأس أو لحية أو طواف به في السوق ابن ناجي وبه العمل وفي ابن عرفة عن ابن حبيب أنه لا يزداد مع الضرب غيره إلا المد من المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن أو قوله وإلا أعيد عليه أي الحد من أوله وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلا وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحس كذا قال اللخمي ونحو لأبي الحسن وظاهر التوضيح أن تفصيل اللخمي تقييد للمذهب لا أنه مقابل له كما قال بعضهم والحاصل أن عبارات أهل المذهب أنه إن حد طافحا أعيد عليه الحد فظاهرها الإطلاق فقيدها اللخمي بما إذا لم يحصل إحساس حال الضرب أصلا قوله وتشطر أي حد الشرب قوله وإن قل الرق بذكر أو أنثى أي فحد الرقيق في الشرب أربعون جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى قوله إذ قد يعرف الخ جواب عما يقال أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقا وإن تاب وحد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها بل قد يعرف رائجتها من لم يكن شربها فقط كمن رآها مراقبة مع علمه بها أو رأى إنسانا يشربها مع علمه بها فشم رائجتها وعلمها قوله وإن خولفا وكذا إن خالفهما الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بـ أنه ما حلف بالطلاق كاذبا قوله أي خالفهما غيرهما من العدول أي فيما شربه بأن قالا شرب خلا لا خمر أو في رائحة فمه بأن قالا رائجته رائحة خل لا خمر فقول المصنف وإن خولفا راجع لكل من المسألتين قبله أعني الشهادة بالشرب والشهادة بالرائحة لا للثانية فقط كما يوهمه كلام الشارح قوله وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد أي فكأنه قال لا حد في إكراه فعبر بالملزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد قوله والإكراه يكون بالقتل أي بخوفه وخوف ما بعده والمراد بالخوف مما ذكر طن حصوله أو الجزم به قوله وإساعة لغصة إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شربه لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقا أو طنا

قويا بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يزالان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم قوله في عدم الجواز أي وإن كان لا حد عنده أيضا قوله الصادق بالوجوب أي لأن إساعة الغصة بالخمير واجبة إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره واعلم أنه تقدم الإساع بالنجس على الإساعة بالخمير لحرمة استعماله دواء للضرورة وحد شاربه بخلاف النجس فيهما قوله لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت أي فإن وقع ونزل وتداوى به شربا حد ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحداه وما ذكره من الحد